

Distr.: General
6 June 2005
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
٢٢-٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥
تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير المقدمة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية
في المجالات الواقعة ضمن نطاق أنشطتها

مذكرة من الأمين العام**

إضافة

منظمة العمل الدولية

١ - دعت الأمانة العامة باسم اللجنة منظمة العمل الدولية في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى تقديم تقرير إلى اللجنة بشأن المعلومات المقدمة من الدول إلى منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات الواقعة في نطاق أنشطتها، وستكون تلك المعلومات مكملة للمعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية، التي سينظر فيها خلال الدورة الثالثة والثلاثين.

* CEDAW/C/2005/II/1.

** قدمت هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات متأخرة عن موعدها دون أن يصاحبها التفسير المطلوب بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بآء التي قررت الجمعية بموجبها أنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر فإنه ينبغي إيراد أسباب هذا التأخير في حاشية للوثيقة.



٢ - أما المعلومات الأخرى التي التمسستها اللجنة، فإنها تتعلق بالأنشطة والبرامج التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية والقرارات التي اتخذتها في مجال السياسات العامة، لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٣ - والتقارير المرفق طيه مقدم استجابة لطلب اللجنة.

مرفق

تقرير منظمة العمل الدولية

المحتويات

الصفحة

٥	أولا - مقدمة
٧	ثانيا - البيانات المتعلقة بالحالة في بعض فرادى البلدان
٧	بنن
٩	بوركينافاسو
١٣	غامبيا
١٦	غيانا
١٩	أيرلندا
٢١	إسرائيل
٢٣	لبنان

أولا - مقدمة

يتناول عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية أحكام المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن بين الاتفاقيات التي اعتمدت حتى الآن، وعددها ١٨٥ اتفاقية، تتصل المعلومات الواردة في هذا التقرير أساسا بالاتفاقيات التالية:

- اتفاقية المساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، التي صدقت عليها ١٦١ دولة عضوا

- الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (العمالة والمهن)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، التي صدقت عليها ١٦٠ دولة عضوا

- اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات الأسرية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)، التي صدقت عليها ٣٦ دولة عضوا

وقد أشير، حيث ينطبق ذلك، إلى عدد من الاتفاقيات الأخرى التي تتصل بعمل المرأة على النحو التالي:

السخرة

- الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)

- الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)

عمل الأطفال

- اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)

- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)

حرية تكوين الجمعيات

- اتفاقية حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)

- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)

سياسات العمالة

- اتفاقية سياسات العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)

- اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢)

حماية الأمومة

- اتفاقية حماية الأمومة، ١٩١٩ (رقم ٣)
- اتفاقية حماية الأمومة (المنقحة)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٣)
- اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)

العمل الليلي

- اتفاقية العمل الليلي (للرأة) (المنقحة)، ١٩٤٨، (رقم ٨٩) [والبروتوكول]
- اتفاقية العمل الليلي، ١٩٩٠ (رقم ١٧١)

العمل تحت سطح الأرض

- اتفاقية العمل تحت سطح الأرض، ١٩٣٥ (رقم ٤٥)

العمل بدوام جزئي

- اتفاقية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤ (رقم ١٧٥)

العمل المنزلي

- اتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٧٧)

وفي إطار منظمة العمل الدولية، تتولى الإشراف على تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، وهي هيئة تجتمع سنويا وتتألف من خبراء مستقلين من مختلف أنحاء العالم. وتتألف المعلومات المقدمة في الجزء الثاني من هذا التقرير من الملاحظات والطلبات المباشرة التي قدمتها اللجنة. والملاحظات هي تعليقات تنشر في التقرير السنوي للجنة الخبراء - وهي تصدر بالإسبانية والانكليزية والفرنسية - وتقدم إلى مؤتمر منظمة العمل الدولية. أما الطلبات المباشرة (وتصدر بالانكليزية والفرنسية - وكذلك بالإسبانية بالنسبة للبلدان الناطقة بالإسبانية)، فهي لا تنشر في شكل كتاب وإنما يُعلن عنها. وهي تنشر في وقت لاحق، ضمن قاعدة بيانات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالأنشطة الإشرافية.

ثانياً - البيانات المتعلقة بالحالة في بعض فرادى البلدان

بنين

الموقف فيما يتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية

أولاً - من بين اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، صدقت بنين على الاتفاقيتين رقم ١٠٠ و ١١١. كما صدقت على الاتفاقيات رقم ٢٩ و ٨٧ و ٩٨ و ١٠٥ و ١٣٨ و ١٨٢.

ثانياً - تعليقات هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية - تتصل التعليقات المطروحة من لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المتعلقة بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما يلي:

الاتفاقية رقم ١٠٠: في الطلب المباشر لعام ٢٠٠٣، أشارت اللجنة إلى الإحصاءات التي سبق أن قدمتها الحكومة، والتي كشفت عن انخفاض نسبة تمثيل المرأة في الخدمة العامة، ووجهت اللجنة انتباه الحكومة إلى أن حالة المرأة في سوق العمل تمثل أحد أسباب التفاوت في مستويات الأجر بين الرجال والنساء. وكررت طلبها الخاص بتقديم معلومات عن أية تدابير اتخذت أو يزمع اتخاذها لزيادة مشاركة النساء في الخدمة العامة، لا سيما في الفئات العليا حيث يتدن مستوى تمثيلهن. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالتدابير المتخذة للنهوض بتوظيف النساء في القطاع الخاص، وذلك مثلاً عن طريق الإشارة في بعض إعلانات التوظيف إلى أن الأفضلية في الترشيح ستعطي للنساء؛ ووضع إطار قانوني يرسى مصلحة النساء العاملات بالمهن الحرة أو ربات المشاريع؛ ومساعدة النساء العاملات بقطاع الاقتصاد غير النظامي. وطلبت اللجنة إلى الحكومة الاستمرار في تقديم معلومات عن التدابير المحددة المتخذة أو المزمعة من أجل تعزيز وصول النساء لطائفة واسعة من الأنشطة في القطاع الخاص.

الاتفاقية رقم ١١١: أشارت اللجنة في طلبها المباشر لعام ٢٠٠٣، وفي إطار متابعتها لملاحظتها العامة لعام ٢٠٠٢ عن الاتفاقية ١١١، إلى أنه لا يوجد في الوقت الحاضر نص قانوني يعرف التحرش الجنسي من جانب رب العمل في سياق ممارسة الوظائف والمهن، وأن الفقرة ٣٦٠ من مشروع قانون العقوبات تنص على أن "أي شخص يتحرش بأحد عن طريق إعطاء أوامر، أو اللجوء إلى التهديد، أو فرض قيود، أو ممارسة ضغط بالغ للحصول على خدمات ذات طابع جنسي من خلال إساءة استعمال السلطة المخولة له بحكم المنصب، يعاقب بالسجن لفترة تتراوح من شهرين إلى سنة وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ من

فرنكات الجماعة المالية الأفريقية“. وقد لاحظت اللجنة كذلك أن الحكومة قد أشارت إلى أن مشروع قانون العمل الخاص بمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا سيتضمن أحكاماً تتعلق بالتحرش الجنسي، وطلبت إلى الحكومة تقديم معلومات بشأن أي تقدم تم إحرازه بخصوص اعتماد مشروع قانون العقوبات ومشروع قانون العمل الخاص بمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا.

وقد سبق للجنة أن لفتت نظر الحكومة إلى التزامها بموجب المادة ٢ من الاتفاقية بإعلان واتباع سياسة وطنية للنهوض بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالوظائف والمهن. وتأسف اللجنة لملاحظة أن تقرير الحكومة قد أوضح أنه لم يجر وضع أو إقرار سياسة عامة أو تدابير في هذا الشأن. وحثت الحكومة على تقديم معلومات مفصلة في إطار تقريرها المقبل عن الإجراءات المتخذة لاعتماد سياسة تتلاءم مع مغزى المادة ٢ من الاتفاقية.

وأشارت اللجنة كذلك إلى ما ذكرته الحكومة بشأن عدم وجود أي نص حتى الآن يتعلق بالشروط الخاصة لخدمة موظفي الدولة الدائمين بموجب المادة ١٢، التي تحفظ لأحد الجنسين الحق في الحصول على وظائف بعينها على أساس أن تلك الوظائف تتطلب شروطاً خاصة. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تبين في تقريرها القادم الطريقة التي ينفذ بها هذا الحكم عملياً، وأن تقدم نسخة من النص المذكور حالما يتم اعتماده.

وبعد ملاحظة أن تقرير الحكومة لم يقدم أية تفاصيل عن التدابير المتخذة عملياً لتشجيع التعزيز الفعلي لتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالوظائف والمهن في القطاعين الخاص والعام، طلب إلى الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات كاملة عما يلي: (أ) حالة الرجال والنساء في مختلف المهن والرتب في القطاع العام؛ و (ب) التدابير المتخذة لتحسين مشاركة المرأة في أنشطة التدريب وتطوير المهارات، إلى جانب معلومات عن الوظائف وعن الدخول في المهن وفروع النشاط القائمة في القطاعين الخاص والخاص التي تكون فيها أعدادهن متدنية.

معلومات إضافية عن الاتفاقية رقم ١٨٢: قدمت الحكومة تقريرها الأول عن

الاتفاقية (تم التصديق في عام ٢٠٠١)، وقامت اللجنة بدراسته في دورتها المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي طلبها المباشر لهذا العام، أثارَت اللجنة بصفة أساسية مسائل تتصل بالاتجار في الأطفال وعمل الأطفال، بمن فيهم الفتيات، في العمل المنزلي. وفي هذا الشأن، أحاطت اللجنة علماً على وجه الخصوص، بالمعلومات التي قدمتها الحكومة في تقريرها إلى لجنة حقوق الطفل (CRC/C/3/Add.52) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧،

الفقرات ٢١٦-٢١٩) فيما يخص حالة "الأطفال المودعين لدى الأقارب". ولاحظت اللجنة أن الأمر القانوني رقم ٢٦ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ المحدد للشروط العامة لعمل الخدم في المنازل لا يتضمن أحكاماً محددة تخص الأشخاص دون سن ١٨، بل يشمل فقط حالة العمال الذين يخدمون أفراداً ويؤدون أعمالاً منزلية بصفة دائمة ومستمرة. ولم يشمل الأمر القانوني المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ العاملين بصفة متقطعة لفترات قصيرة لا تتجاوز ٢٠ ساعة في الأسبوع، بل يخضع هؤلاء للشروط التي يتفق عليها الطرفان (المادة ١ من الأمر القانوني). وفيما أحاطت اللجنة علماً من خلال معلومات تلقتها من الأمم المتحدة بعقد حلقتين دراسيتين إقليميتين لمناقشة توظيف صغار الفتيات كخادمتين، طلبت إلى الحكومة أن تبين التدابير المعتمدة أو المزمعة لكفالة ألا يقوم خدم المنازل من الأطفال دون سن ١٨، بمن فيهم "الأطفال المودعون لدى الأقارب" بأعمال من شأنها أن تضر بصحتهم أو سلامتهم أو تحط من معنوياتهم.

ولاحظت اللجنة إضافة إلى ذلك إشارة الحكومة إلى أنها قد نظمت حملات توعية كبرى ضد أسوأ أشكال عمل الأطفال عموماً والفتيات على وجه الخصوص. وأحاطت اللجنة كذلك علماً بأن الدولة قد قررت أن يكون التعليم الابتدائي الإلزامي للفتيات مجاناً. كما أحاطت علماً بوضع برنامج عمل لمدة العون للبنات وصغار الفتيات اللاتي يواجهن ظروفًا صعبة، وإرشادهن وتدريبهن، ولاحظت أن لواء حماية الشباب قد أنقذ ١٣٥٠ طفلاً من ضحايا الاتجار ٨٥ في المائة منهم من الفتيات، وقد استفادت الفتيات من تدابير لدبجهن اجتماعياً. وطلبت اللجنة إلى الحكومة تقديم معلومات عن انعكاسات هذه التدابير على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال المفروض على الفتيات.

بور كينا فاسو

الموقف فيما يتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية

أولاً - من بين اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، صدقت بور كينا فاسو على الاتفاقيتين رقم ١٠٠ و ١١١. وصدقت كذلك على الاتفاقيات رقم ٣، و ٢٩ و ٨٧ و ٩٨ و ١٠٥ و ١٣٨ و ١٨٢.

ثانياً - تعليقات هيئات الإشراف لمنظمة العمل الدولية - تتصل التعليقات المطروحة من لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بشأن المسائل المتعلقة بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما يلي:

الاتفاقية رقم ١٠٠: في الطلب المباشر لعام ٢٠٠٣، أحاطت اللجنة علما بتأكيد الحكومة على استمرار نفاذ المادة ١٠٤ من مدونة العمل (القانون رقم ٩٢/١١)، التي تنص على أنه "حيثما تكون ظروف العمل والمؤهلات المهنية والنواتج متساوية، يجب أن يكون الأجر متكافئا لجميع العمال بغض النظر عن منشئهم، أو جنسهم أو سنهم أو مركزهم الاجتماعي". وفي هذا السياق، ذكرت اللجنة بأن الاتفاقية تنص على مبدأ تساوي أجور الرجال والنساء عند أداء أعمال متساوية القيمة، وأنها ترى أن الصياغة الحالية للفقرة ١٠٤ لا تعكس مبدأ الاتفاقية بشكل كامل. وتشمل الاتفاقية أيضا حالات يكون فيها الرجال والنساء يعملون في ظروف مختلفة أو بمؤهلات مختلفة، لكنهم يؤدون عملا متساوي القيمة. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تدرس الحكومة تعديل الفقرة ١٠٤ لمواءمتها كلياً مع الاتفاقية.

وشجعت اللجنة أيضا الحكومة على بذل كل جهد ممكن لتجميع المعلومات الإحصائية بشأن مستويات أجور النساء والرجال وإطلاع اللجنة عليها. وحثت اللجنة الحكومة على اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة للنهوض بمركز المرأة في سوق العمل، وزيادة تعليم النساء ومستويات مهاراتهم وتوسيع الخيارات المهنية المفتوحة أمام النساء، وهي أمور من شأنها جميعا أن تؤدي إلى النهوض بتطبيق الاتفاقية.

الاتفاقية رقم ١١١: في الطلب المباشر لعام ٢٠٠٤، أشارت اللجنة إلى ملاحظتها العامة لعام ٢٠٠٢ عن الاتفاقية، ولاحظت أن تعريف التحرش الجنسي الوارد في الفقرة ٣٤ من مشروع قانون العمل يقتصر على التحرش الذي يتم بمقابل. وطلبت إلى الحكومة أن تبين الإجراءات المتخذة أو المزمعة من أجل إدراج مفهوم التحرش عن طريق خلق "بيئة عدائية" ضمن تعريف التحرش. وأعربت اللجنة عن أملها في إقرار مشروع قانون العمل قريبا، وفي أن تقدم الحكومة معلومات عن تطبيق هذا النص في الواقع.

وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء في المعاملة، طلبت اللجنة إلى الحكومة تقديم تفاصيل عن التنفيذ الفعلي لقانون ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ من أجل كفالة التكافؤ في فرص الالتحاق بالعمل في القطاع العام دونما تمييز. وطلبت اللجنة أيضا إلى الحكومة تقديم معلومات وافية عن التدابير المتخذة لرفع مستويات تعليم النساء، وعن نتائج التدابير المتخذة لإشراك النساء في التدريب المهني والدراسة الجامعية، وترقيتهن لمناصب الإدارة، وأن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز بخصوص المشاريع التشريعية الرامية إلى النهوض بتطوير المرأة في المناطق الريفية. وطلبت كذلك من الحكومة تقديم معلومات عن الأنشطة التي اتخذتها وزارة النهوض بالمرأة (التي استحدثت في سنة ٢٠٠٢) لتعزيزها لمبادئ الاتفاقية.

وفيما يتعلق بتدابير حماية المرأة، أحاطت اللجنة علماً بأن الفقرة ١٠٧ من مشروع قانون العمل تنص على أنه لا يجوز إبقاء النساء في وظائف من المسلم به أنهما تتجاوز طاقتهن، وأنه يجب تعيينهن في أعمال ملائمة. وفي حال تعذر ذلك، يُنهي عقد التوظيف وتدفع للنساء مستحقات إنهاء الخدمة. وذكرت اللجنة أنه قد سبق، في أعقاب القرار المتخذ عام ١٩٨٥ بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال والعاملات، التشكيك في تدابير بعينها تتعلق بحماية النساء وتقوم على أساس التصور النمطي لقدراتهن ودورهن في المجتمع، وأشارت إلى أن ذلك قد يقود دونما ضرورة إلى انتهاك مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة. وطلبت اللجنة إلى الحكومة تقديم معلومات عن تطبيق الفقرة ١٠٧ في الواقع العملي.

الاتفاقية رقم ٣: أشارت اللجنة في طلبها المباشر لعام ٢٠٠٣ إلى بيان الحكومة الذي ذكر أنه من المزمع فعليا، في إطار مراجعة قانون العمل، مراعاة تعليقات اللجنة المتعلقة بالمادتين ٨٤ و ٨٥ من قانون العمل، اللتين أصبحتا لا تشيران في صيغتهما الحالية إلى حظر عمالة المرأة لمدة ستة أسابيع بعد الوضع، كما تقضي المادة ٣ (أ) من الاتفاقية. وإذ تشير اللجنة إلى أن الطبيعة الإلزامية لإجازة الرعاية اللاحقة للوضع هي تدبير أساسي تكفله الاتفاقية من أجل حماية المرأة، فإنها تعرب عن أملها في أن تقوم الحكومة، على وجه السرعة، باتخاذ التدابير الضرورية لتصبح التشريعات الوطنية متوافقة تماما مع الاتفاقية في هذا الخصوص.

الاتفاقية رقم ٢٩: أشارت اللجنة، ضمن ملاحظاتها لعام ٢٠٠٢، إلى أن عددا كبيرا من النساء والأطفال يجري استغلالهم لأغراض العمل من قبل المتجرين. وتهدف عمليات الاتجار هذه إلى استغلال النساء والأطفال للعمل في الزراعة والخدمة المنزلية والبغاء والتسول. وتندرج بوركينا فاسو ضمن البلدان التي يجري النقل منها وإليها وعبرها، وذلك وفق دراسة أعدتها وزارة التوظيف والعمل والضمان الاجتماعي في آذار/مارس ٢٠٠٠، وأشارت فيها إلى الأشكال المختلفة لاستغلال الأطفال. ويُوظف معظم الأطفال المنتمين إلى بوركينا فاسو الذين يجري الاتجار بهم خارجها في الزراعة، كما يجبرون على ممارسة البغاء في بعض الأحيان. ويقوم وسطاء يمارسون نشاطهم من كوت ديفوار بجلب الأطفال عن طريق وسطاء يعملون في بوركينا فاسو (تقرير موجز صادر في إطار المشروع دون الإقليمي للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال: "مكافحة الاتجار بالأطفال بغرض استغلالهم في العمل في غرب ووسط أفريقيا") (المشروع دون الإقليمي للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال/ منظمة العمل الدولية، ٢٠٠١). وأشارت اللجنة إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الطفل ولجنة وطنية للإشراف على مراعاة حقوق الطفل. كما أشارت إلى اشتراك وزارة التوظيف والعمل

مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في إجراء دراسة بشأن الاتجار بالأطفال في بوركينا فاسو. وطلبت اللجنة من الحكومة أن تشير إلى أية تدابير يجري اتخاذها لمكافحة الاتجار بالبشر، وكفالة الحماية من السخرة.

الاتفاقية رقم ١٣٨: أشارت اللجنة في طلبها المباشر لعام ٢٠٠٤، إلى تعليقها السابقة فيما يتعلق بعمل الأطفال في الخدمة المنزلية، التي ذكرت فيها أن قانون العمل فيما يبدو لا يغطي العمل الذي يؤدي خارج علاقة التوظيف (المادة ١). إلا أن غالبية العمال من الأطفال، وفق تقرير أنشطة البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في بوركينا فاسو لعام ٢٠٠١، يعملون في مجالي الزراعة وتربية الحيوانات، كما تعمل أكثر المجموعات منهم عرضة للخطر كحرفيين متدربين في القطاع غير النظامي. بمجال التنقيب عن الذهب؛ أما الفتيات بالذات فيعملن كخادمت في المنازل وبائعات وحرفيات متدربات. وطلبت اللجنة من الحكومة بيان الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها لتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل العمل الذي يؤدي خارج علاقة التوظيف أو في القطاع غير النظامي. وأشارت اللجنة هذه المرة إلى ما ذكرته الحكومة من أن النصوص المطبقة، بما في ذلك قانون العمل الجديد، تسري كذلك على العمال في القطاع غير النظامي والحرفيين المتدربين والعمال بالخدمة المنزلية والبائعين، وذلك في حالة قيام الأطراف المعنية بتقديم شكاوى إلى دوائر التفتيش المعنية بالعمل. وذكرت أن الشكاوى سوف تؤخذ في الاعتبار، بخلاف حالة الأطفال العاملين في التنقيب عن الذهب الذين لا يتقدمون بشكاوى. وأشارت اللجنة كذلك إلى ما ذكرته الحكومة من أن المرسوم رقم ٧٧-٣١١، والنصوص المعدلة له، يسري على العاملين في خدمة الأسر المعيشية. بمن فيهم عمال الخدمة المنزلية. وطلبت اللجنة من الحكومة تقديم نسخة من هذا النص ونسخة من الأحكام المنظمة للحد الأدنى للسن التي تجوز فيها مزاوله الأعمال الحرة، مثل عمل الأطفال لحسابهم الخاص.

الاتفاقية رقم ١٨٢: من الجدير بالذكر أن بوركينا فاسو تشارك في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال الذي يهدف إلى مكافحة الاتجار بالأطفال بغرض استغلالهم في العمل في غرب ووسط أفريقيا، التابع لمنظمة العمل الدولية، والذي يغطي تسعة بلدان. ويجري تنفيذ برامج عمل معينة في إطار البرنامج الوطني لمكافحة عمل الأطفال، ومنها برنامج "دعم ومساعدة صغار الفتيات العاملات في القطاع غير النظامي" في واغادوغو؛ وبرنامج "العمل الاجتماعي - التعليمي من أجل صغار الفتيات في المناطق الريفية" في مقاطعات بازيغا وبلكيمدى وأوبريتنغا وكاديوغو؛ إضافة إلى التدابير الوقائية والتدريبية المتخذة لمكافحة عمل الفتيات بالخدمة المنزلية في واغادوغو. ووفقا للتقرير الوطني المتعلق بتطوير التعليم في بوركينا فاسو، الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (الفقرة ١-٢-٢)، فإن

الحوافز التي تشجع الحصول على التعليم الأساسي، ومنها قيام الدولة بتغطية رسوم الدراسة، تهدف إلى تشجيع الفتيات على المواظبة على الدراسة.

وقامت اللجنة بتحليل التقرير الأول للحكومة بشأن الاتفاقية (تم التصديق عليها في عام ٢٠٠١) في دورتها لعام ٢٠٠٤. وأشارت اللجنة في ملاحظتها شواغل عامة تتعلق بالتجار بالأطفال بهدف استغلالهم جنسياً، وأشارت إلى التشريعات المختلفة والتدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومة لعلاج المشكلة. وتضمن ذلك مشروع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال، فضلا عن المشاركة في برنامج الحكم بإنهاء عمل الأطفال التابع للبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (لمعرفة المزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على تعليقات لجنة الخبراء).

وأشارت اللجنة في طلبها المباشر إلى برامج عمل معينة جرى تنفيذها في إطار البرنامج الوطني لمكافحة عمل الأطفال، ومنها برنامج "دعم ومساعدة صغار الفتيات العاملات في القطاع غير النظامي" في واغادوغو؛ و "العمل الاجتماعي - التعليمي من أجل صغار الفتيات في المناطق الريفية" في مقاطعات بازيغا وبلكيمدى وأوبريتنغا وكاديوغو؛ إضافة إلى التدابير الوقائية والتدريبية لمكافحة عمل الفتيات بالخدمة المنزلية في واغادوغو. كما أشارت اللجنة أنه وفقا للتقرير الوطني المتعلق بتطوير التعليم في بوركينا فاسو، الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (الفقرة ١-٢-٢)، فإن الحوافز التي تشجع الحصول على التعليم الأساسي، ومنها قيام الدولة بتغطية رسوم الدراسة، تهدف إلى تشجيع الفتيات على المواظبة على الدراسة. وطلبت اللجنة من الحكومة تقديم معلومات عن تأثير تلك التدابير في حماية الفتيات من أسوأ أشكال عمل الأطفال.

غامبيا

الموقف فيما يتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية

أولا - من بين اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، صدقت غامبيا على الاتفاقيتين رقم ١٠٠ و ١١١. كما صدقت على الاتفاقيات رقم ٢٩ و ٨٧ و ٩٨ و ١٠٥ و ١٣٨ و ١٨٢.

ثانيا - تعليقات هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية. تتصل التعليقات المطروحة من لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، المتعلقة بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما يلي:

الاتفاقية رقم ١٠٠: قدمت الحكومة تقريرا أول بشأن هذه الاتفاقية (تم التصديق عليها في عام ٢٠٠٠)، وقامت اللجنة بتحليله في عام ٢٠٠٤. وأشارت اللجنة في طلبها المباشر إلى أن تعريف الأجر بموجب المادة ٣ من قانون العمل، يطبق بشكل جزئي التعريف الذي أوردته الاتفاقية، لكنه لا يشير إلى العناصر غير المباشرة للأجر. وحيث أن قانون العمل تجري إعادة صياغته حاليا، أعربت اللجنة عن أملها في أن يتضمن تعريفا شاملا للأجر يشمل المدفوعات المباشرة وغير المباشرة التي تتم في شكل مكافآت وبدلات نقدية أو عينية. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أن قانون العمل لا ينص على مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة. وعلى الرغم من ذكر الحكومة في تقاريرها أن الرجال والنساء يحصلون على نفس الأجر عن نفس العمل بوجه عام، وهو مفهوم أضيق على أية حال من مفهوم العمل المتساوي القيمة، الوارد في الاتفاقية، فقد ذكرت أيضا أن النساء لا يتقاضون نفس الأجر الذي يتقاضاه زملائهن الذكور في نفس المهنة، وذلك بسبب نقص خبرتهن الميدانية على سبيل المثال. وأعربت اللجنة عن أملها في أن ينص القانون الجديد بوضوح على مبدأ المساواة في الأجر بين الرجال والنساء عن العمل المتساوي القيمة، وأن يسمح بمقارنة الأجر على أوسع نطاق ممكن بغية تجنب بخس قيمة العمل ومستويات الأجور بالنسبة للمرأة.

وفيما يتعلق بتقييم الوظائف، أشارت اللجنة إلى أنه بموجب المادة ٦٤ (١) من قانون العمل، يمكن للمجلس الاستشاري للأيدي العاملة مراجعة تصنيفات الحرف والوظائف المعترف بها وتوصيفات الوظائف التي يطبقها أي مجلس صناعي مشترك. وأشارت اللجنة إلى أن المادة ٣ (١) من الاتفاقية تنص على وجوب اتخاذ تدابير لتشجيع التقييم الموضوعي للوظائف على أساس العمل الذي يتم القيام به، حيثما يساعد ذلك على تنفيذ الاتفاقية. إضافة إلى ذلك، فإن مفهوم المساواة في الأجر فيما بين الرجال والنساء عن العمل المتساوي القيمة يقتضي بالضرورة اعتماد أسلوب ما لقياس ومقارنة القيمة النسبية للعمل الذي أدؤه بشكل موضوعي. ولذلك فقد طلبت اللجنة معلومات عن أي إجراء يتخذه المجلس الاستشاري للأيدي العاملة بموجب هذه المادة، وبوجه خاص ما إذا كانت هناك أية تدابير قد اعتمدت من جانب هذا المجلس أو المجالس الصناعية المشتركة من أجل مقارنة قيمة العمل الذي يجري أدائه بشكل موضوعي.

الاتفاقية رقم ١١١: قدمت الحكومة تقريرا أول عن الاتفاقية (تم التصديق عليها في عام ٢٠٠٠)، وقامت اللجنة بتحليله في عام ٢٠٠٤. وأشارت اللجنة في طلبها المباشر إلى أن المادة ٢٨ من الدستور تنص على أن "للمرأة الحق في أن تعامل على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك الحق في تكافؤ الفرص المتاحة للمشاركة في الأنشطة السياسية

والاقتصادية والاجتماعية“. ولا يتضمن حاليا قانون العمل، وهو قيد التعديل، أية أحكام بشأن التمييز، أو إشارة إلى أسس التمييز؛ كما أنه يستثنى عمال الخدمة المتزلية من نطاق تطبيقه. وحثت اللجنة الحكومة على ضمان اشتغال قانون العمل الجديد على تعريف شامل للتمييز، يكمل الأحكام الواردة في الدستور ويقر بجميع الأسس الواردة في الاتفاقية، ويعالج كل من التمييز المباشر وغير المباشر فيما يتعلق بتكافؤ الفرص والمعاملة في مجال التوظيف.

وفيما يتعلق بمطلب اعتماد سياسة وطنية لتعزيز المساواة، أشارت اللجنة إلى وجود سياسة وطنية جديدة للعمالة للفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨، لكنه من غير الواضح ما إذا كانت تلك السياسة تشجع على المساواة في التوظيف. كما أشارت إلى وجود حاجة إلى "القيام على كامل الصعيد الوطني بالتوعية" مبدأ المساواة و"تنفيذه". وقامت اللجنة بتذكير الحكومة بأن الاتفاقية تتطلب قيام الحكومة بإعلان سياسة وطنية يتم تصميمها لتعزيز المساواة في الفرص والمعاملة والسعي إلى تنفيذها، وذلك من خلال وسائل ملائمة للظروف الوطنية. وطلبت اللجنة من الحكومة تقديم مزيد من المعلومات بشأن ما إذا كانت سياسة التوظيف الوطنية تشجع على المساواة، كما طلبت، إن لم يكن الأمر كذلك، معلومات عن الموعد الذي ستقوم فيه الحكومة بوضع وإعلان هذه السياسة، وطريقة ذلك.

وفيما يتعلق بفرص الحصول على التدريب المهني، أشارت اللجنة إلى ما ذكرته الحكومة بشأن عدم وجود تمييز في التدريب المهني وشغل الوظائف وممارسة المهن على أساس العرق أو اللون أو النوع أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي، وذلك على الرغم من أن الأعراف المجتمعية في الواقع تقضي بأن يتدرب الرجال والنساء على مهارات معينة دون أخرى. وطلبت اللجنة من الحكومة تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لتقليل من هذا النوع غير المباشر من التمييز الذي يؤدي إلى الفصل المهني، وبشأن أي إجراء قد اتخذ لتشجيع النساء والرجال على الدخول في مهن غير تقليدية. كما أشارت أيضا إلى أنه على الرغم من توفير التعليم مجانا للفتيات من أجل تشجيع الآباء على إرسالهن إلى المدرسة، لا يزال لتعليم الفتيات أولوية ثانوية في المناطق الريفية. وأشارت اللجنة إلى أنه بالنظر إلى ضرورة إكمال دراسات معينة تدرج في إطار التعليم العام من أجل الحصول على فرصة الالتحاق بوظيفة ما، فإنه لا يجب إغفال المشاكل المتعلقة بذلك الأمر في تطبيق الاتفاقية (انظر الدراسة الاستقصائية العامة لعام ١٩٨٨، الفقرة ٧٨). وطلبت اللجنة من الحكومة أن تطلعها أولا بأول على التقدم الذي تحرزه في تحسين فرص الجميع في الحصول على التعليم والتدريب المهني، على حد سواء.

الاتفاقية رقم ٨٧: أشارت اللجنة في طلبها المباشر لعام ٢٠٠٣ رداً على تقرير الحكومة الأول، إلى أن المادة ٢-٢ (ج) و (د) من قانون العمل رقم ١٢ لعام ١٩٩٠ تستثني عمال الخدمة المنزلية من نطاق هذا القانون. وترى اللجنة أن العاملين في الخدمة المنزلية غير مستثنين من نطاق الاتفاقية، لذلك يجب أن تشملهم الضمانات الممنوحة فيها فيما يتصل بالحق في إنشاء تنظيمات مهنية والاشتراك فيها. وطلبت اللجنة من الحكومة أن تشير إلى الأحكام التي تضمن لخدم المنازل الحق في إنشاء منظمات من اختيارهم والاشتراك فيها.

غيانا

الموقف فيما يتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية

أولاً - من بين اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، صدقت غيانا على الاتفاقيتين رقم ١٠٠ و ١١١. كما صدقت على الاتفاقيات رقم ٢٩ و ٤٥ و ٨٧ و ٩٨ و ١٠٥ و ١٣٨ و ١٤٢ و ١٧٥ و ١٨٢.

ثانياً - تعليقات هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية. تتصل التعليقات المطروحة من لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، المتعلقة بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما يلي:

الاتفاقية رقم ١٠٠: طلبت اللجنة بشكل رئيسي، في طلبها المباشر لعام ٢٠٠٣، معلومات إضافية بشأن قضايا التطبيق العملي. وتضمن ذلك معلومات بشأن: (أ) التعديل المقترح للمادة ٢ (٣) من قانون المساواة في الحقوق رقم ١٩ لعام ١٩٩٠؛ و (ب) البيانات الإحصائية المتاحة فيما يتعلق بالمساواة في الأجر بين النساء والرجال عن العمل المتساوي القيمة، بما في ذلك جداول مرتبات الموظفين الحكوميين؛ و (ج) التدابير التي تم اتخاذها أو المزمع اتخاذها من أجل تعزيز قانون منع التمييز رقم ٢٦ لعام ١٩٩٧ والإشراف على تطبيقه، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها هيئة التفتيش المعنية بالعمل، والوسائل المستخدمة في هذا التفتيش؛ و (د) الدور المحدد الذي يقوم به الشركاء الاجتماعيون في تعزيز فهم وتطبيق الاتفاقية والقوانين ذات الصلة المتعلقة بالمساواة.

الاتفاقية رقم ١١١: أشارت اللجنة، في طلبها المباشر لعام ٢٠٠٣، إلى أن التحرش الجنسي قد تم حظره قانوناً في غيانا، وطلبت من الحكومة أن تقدم في تقرير العام القادم معلومات تتعلق بتنفيذ القانون المتعلق بحظر التحرش الجنسي، بما في ذلك أي قرارات قضائية. كما أشارت اللجنة إلى رد الحكومة فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجهها النساء عند التماس

سبل الانتصاف القضائي من التمييز في مجال العمالة، كما طلبت اللجنة من الحكومة أن تقدم معلومات أكثر تفصيلاً بشأن فعالية إجراءات الشكاوى من التمييز في الوظائف والمهن.

إضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى ما ورد في خطة العمل الوطنية من أجل المرأة في غيانا، ٢٠٠٠-٢٠٠٤، من أهداف مختلفة يزمع تحقيقها، ومنها تعزيز القيادة والتعليم والتدريب المهني للمرأة. وطلب من الحكومة تقديم معلومات بشأن التدابير التي جرى اتخاذها والإنجازات التي تم تحقيقها في تنفيذ الخطة خلال الأعوام الثلاثة الماضية، وبشأن أية حملات للتوعية أو تدابير تشجيعية جرى اتخاذها من أجل تعزيز الفهم لأهمية تهيئة فرص الالتحاق بجميع الوظائف أمام الرجال والنساء. وفي هذا الصدد، وجهت اللجنة نظر الحكومة إلى ارتفاع مستوى الإنجازات التعليمية للفتيات، معربة عن أملها في أن تتمكن الحكومة من تقديم تقارير عن كيفية ترجمة ذلك في سوق العمل. كما طلبت اللجنة كذلك من الحكومة تقديم معلومات تتعلق بالتقدم المحرز في إقرار مشروع القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠١ من أجل إنشاء اللجان الدستورية، بما في ذلك لجنة للمرأة والمساواة بين الجنسين.

الاتفاقية رقم ١٧٥: أشارت اللجنة، في طلبها المباشر لعام ٢٠٠٣، إلى أن مصطلح "العمل لبعض الوقت" لم يتم تعريفه في القوانين والأنظمة الوطنية. كما أشارت إلى ما ذكرته الحكومة من عدم وجود حد معين من ساعات العمل العادية إذا قلت عنه ساعات العمل يعتبر الشخص عاملاً لبعض الوقت. وطلبت اللجنة من الحكومة أن تشير إلى التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من أجل تعريف مصطلح "العمل لبعض الوقت"، بوصفه شرطاً أساسياً لتوفير الحماية المجدية للمنحرفين في ذلك العمل، بصرف النظر عن الاختلافات المحتملة في ساعات العمل العادية للعاملين المتفرغين في الفترات المختلفة من العام أو فروع المهنة أو المناطق الجغرافية أو الفئات العمرية للعاملين.

وأشارت اللجنة إلى ما ذكرته الحكومة بشأن استحقاق جميع العاملات لإجازة وضع مدتها ١٣ أسبوعاً، وذلك في حالة سداد الاشتراكات. كما أشارت اللجنة إلى تصريح الحكومة بأن برنامج التأمين الوطني يشمل جميع العاملين فيما يتعلق بالإجازة المرضية. وطلبت اللجنة من الحكومة تقديم معلومات إضافية بشأن حماية العاملات لبعض الوقت فيما يتعلق بجميع جوانب حماية الأمومة بخلاف إجازة الوضع، ومنها المزايا النقدية والطبية، والنقل إلى وظيفة أنسب، والحفاظ على الدخل والحماية من الفصل. بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن التذرع بعدم وجود حد أدنى من الدخل الأسبوعي، أو بالطابع العرضي أو التكميلي للعمالة كأسباب للاستبعاد من تغطية برنامج التأمين الوطني، يسري أيضاً على الاستحقاقات المرتبطة بالأمومة والمرض. لذلك فقد طلب من الحكومة تقديم معلومات تكميلية في هذا الخصوص.

كما لاحظت اللجنة أن برنامج التأمين الوطني لم يضع حدودا دنيا معينة، وبالتالي لا يجري استبعاد أي عامل من تغطية البرنامج. لكن من المفهوم لدى اللجنة أن تشريع الضمان الاجتماعي الساري يستبعد العمال الذين تقل دخولهم عن مبلغ أسبوعي محدد، وكذلك المشتغلين بأعمال ذات طابع عرضي وتكميلي. وطلبت اللجنة من الحكومة توضيح موقف القوانين والممارسة الوطنية في هذا الصدد، وتقدير نسبة العمال لبعض الوقت المحتمل تأثرهم بالاستبعادات السابقة الذكر.

الاتفاقية رقم ١٨٢: قامت اللجنة في عام ٢٠٠٤ بتحليل تقرير الحكومة الأول بشأن الاتفاقية (تم التصديق عليها عام ٢٠٠١). وأشارت اللجنة في طلبها المباشر للحكومة إلى أنه بمقتضى المواد ٨٤ و ٨٥ و ٨٩ من قانون الجرائم المدرجة في إطار القانون الجنائي، حددت عقوبات لاختطاف أي أنثى أو فتاة غير متزوجة يقل عمرها عن ١٨ عاما واستخدام العنف في اختطافها، بغرض الزواج منها أو الاتصال بها جنسيا بصورة غير مشروعة. إضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أن المادة ٧٣ من قانون الجرائم المدرجة في إطار القانون الجنائي تُحمّل المسؤولية لأي شخص يجرّض أي أنثى يقل عمرها عن ٢١ عاما أو يشرع في تحريضها على مغادرة غيانا أو مكان إقامتها لأغراض البغاء سواء داخل غيانا أو خارجها. بيد أن اللجنة لاحظت أن هذه الأحكام تشمل الاتجار بالنساء أو الفتيات بهدف الاستغلال الجنسي فحسب، وطلبت الحكومة ببيان التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لحظر بيع الإناث اللاتي تقل أعمارهن عن ١٨ عاما والاتجار بهن لأغراض الاستغلال في العمل.

وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى الأحكام المتعلقة بالبغاء الخاصة بالنساء والفتيات، الواردة في قانون الجرائم المدرجة في إطار القانون الجنائي. ولاحظت على وجه الخصوص، أنه بموجب المادة ٧٣ من القانون المذكور، يُدان بارتكاب جنحة، أي شخص (أ) يجرّض أو يشرع في تحريض أي أنثى يقل عمرها عن ٢١ عاما على أي اتصال جنسي غير مشروع مع أي شخص آخر، سواء داخل غيانا أو خارجها؛ أو (ب) يجرّض أو يشرع في تحريض أي أنثى على البغاء، سواء داخل غيانا أو خارجها؛ أو (ج) يجرّض أو يشرع في تحريض أي أنثى على مغادرة غيانا بقصد أن تعمل في أحد بيوت الدعارة في مناطق أخرى؛ أو (د) يجرّض أو يشرع في تحريض أي أنثى على مغادرة مكان إقامتها المعتاد في غيانا بقصد الانضمام، لأغراض البغاء، إلى أحد بيوت الدعارة، سواء داخل غيانا أو خارجها. إضافة على ذلك، تشير اللجنة إلى أن المادة ٧٢ من قانون الجرائم المدرجة في إطار القانون الجنائي تعاقب أي شخص: (أ) يجرّض تحت التهديد أو التخويف، أي أنثى على الاتصال الجنسي غير المشروع سواء داخل غيانا أو خارجها؛ أو (ب) يحتال على تحريض أي أنثى من غير البغايا على الاتصال الجنسي غير المشروع سواء داخل غيانا أو خارجها؛ أو (ج) يعطي

أو يقدم أي مخدر لأي أنثى بغية تمكين أي شخص من الاتصال بها جنسيا بصورة غير مشروعة. كما أشارت اللجنة إلى أنه بموجب المادة ٨٦ من قانون الجرائم المدرجة في إطار القانون الجنائي، يُدان بارتكاب جنحة ويكون عرضة للسجن، أي شخص، يحتجز أي أنثى ضد إرادتها أو في أي مكان في أي بيت للدعارة، بغرض الاتصال بها جنسيا بصورة غير مشروعة أو ليتمكن أي شخص آخر من الاتصال بها جنسيا بصورة غير مشروعة. إضافة إلى ذلك، ووفقا للمادة ١٦٥ من قانون الاختصاص الجزئي، يكون عرضة للغرامة أو السجن أي شخص يملك أو يدير بيتا للدعارة، أو يقوم بدور في إدارته أو يساعده في ذلك، أو أي شخص يسمح عن سابق علم باستغلال أي مبنى أو جزء منه كبيت للدعارة، بصفته مستأجرا لذلك المبنى أو شاغلا أو مؤجرا أو مالكا له أو مسؤولا عنه.

أيرلندا

الموقف فيما يتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية

أولا - من بين اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، صدقت أيرلندا على الاتفاقيتين رقم ١٠٠ ورقم ١١١. كما صدقت على الاتفاقيات رقم ٢٩ و ٨٧ و ٩٨ و ١٠٥ و ١٢٢ و ١٣٨ و ١٤٢ و ١٧٧ و ١٨٢.

ثانيا - تعليقات هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية. تتصل التعليقات المطروحة من لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، المتعلقة بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما يلي:

الاتفاقية رقم ١٠٠: أشارت اللجنة، في طلبها المباشر لعام ٢٠٠٣ فيما يتعلق بالتقييم الموضوعي للأعمال في مفهوم المادة ٣ من الاتفاقية، إلى أن المادة ٧ (١) (ج) من قانون المساواة في التوظيف لعام ١٩٩٨، تسمح بإجراء مقارنات رسمية للأعمال، كما يتبين من ثلاثة قرارات صدرت عن مكتب مدير التحقيقات المتعلقة بالمساواة فيما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ونيسان/أبريل ٢٠٠٣. ففي كل حالة من هذه الحالات، قام الموظفون المعنيون بمسألة المساواة بتفقد الأعمال ومقارنة الأعمال غير المتشابهة على أساس "المهارة، والمتطلبات البدنية أو الذهنية، والمسؤولية، وظروف العمل" لتحديد ما إذا كان مقدمو الشكاوى يؤدون "أعمالا متشابهة" بالمعنى الوارد في القانون لأعمال الجهات المتخذة أساسا للمقارنة؛ وقد تبين أنه لا يوجد من بين مقدمي الشكاوى من يؤدي عملا متساوي القيمة.

الاتفاقية رقم ١١١: أشارت اللجنة، في طلبها المباشر لعام ٢٠٠٣، إلى أن الدستور ينص على أن المساواة أمام القانون لا تعني أن الدولة لن تعطي الاهتمام الواجب في قوانينها

إلى الفروق في القدرات المادة والمعنوية، وللوظائف الاجتماعية، ويؤكد القيمة الخاصة لحياة المرأة في المنزل، وأن الدولة ستعمل على ضمان عدم اضطراب المرأة إلى العمل بسبب الحاجة الاقتصادية "لدرجة التي تؤدي بها إلى إهمال واجباتها في المنزل". وقد طلبت اللجنة إلى الحكومة أن تنظر في مراجعة هذه الأحكام من أجل تقليص أو إزالة أي تعارض محتمل بينها وبين تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في الوظائف والمهن.

كما لاحظت اللجنة أنه طبقاً لقانون المساواة في التوظيف لعام ١٩٩٨، عندما تقتضي إحدى الوظائف أداء مهام خارج الدولة، في مكان لا تسمح فيه القوانين أو العادات بأداء هذه المهام عادة لشخص من جنس أو عرق أو دين معين، يُفهم من ذلك أن هذه الوظيفة تتطلب مهنية مؤهلات تتعلق بالجنس أو العرق أو الدين (بحسب الحالة). وقد طلبت اللجنة إلى الحكومة أن توضح كيفية تطبيق هذه الأحكام في الواقع، وذلك خشية أن يكون لشبهة التمييز في المعاملة في إطار ولايات أخرى آثار ضارة بممارسات التوظيف في أيرلندا.

ولاحظت اللجنة التوسع في سلطات الهيئة المعنية بالمساواة التي أنشئت مؤخراً (الهيئة)، وكذلك إنشاء مكتب مدير التحقيقات المتعلقة بالمساواة، ولجنة حقوق الإنسان. كما لاحظت المجموعة العريضة من الأنشطة البناءة والتنويرية التي تقوم بها هذه الهيئات القانونية (لا سيما الهيئة ومكتب مدير التحقيقات المتعلقة بالمساواة) والموجهة تحديداً نحو القضاء على التمييز في مجال التوظيف وتعزيز المساواة في فرص العمل. وتشمل هذه الأنشطة وضع وتنفيذ مدونة السلوك المتعلقة بالتحرش الجنسي، وغيره من أشكال التحرش في أماكن العمل، والبحث الذي تجريه الهيئة بشأن بيانات العمالة المصنفة بحسب كل مبدأ من مبادئ التمييز التي تحظرها الاتفاقية، وممارسة الضغوط في هذا الصدد، وإجراء استعراضات عن المساواة.

كما لاحظت اللجنة أن التشريع القائم يسمح باتخاذ تدابير إيجابية في حالات معينة لإلغاء أي مظاهر موجودة لعدم المساواة في التوظيف، وعلى الأخص بالنسبة للنساء ولضحايا التمييز، وذلك فيما يتصل بتوفير التدريب أو اكتساب الخبرة في العمل. وطلبت اللجنة إلى الحكومة تقديم المزيد من التفاصيل عن أنواع الإجراءات والبرامج المعنية المتوخاة، وتقديم المزيد من المعلومات أيضاً عن أي جهود من هذا القبيل تكون قد بذلتها أو تعتزم بذلها في هذا الشأن.

الاتفاقية رقم ١٢٢: أشارت اللجنة في ملاحظتها لعام ٢٠٠٣، إلى أن الحكومة قد نفذت مجموعة من صكوك السياسات والصكوك التشريعية من أجل تحقيق هدف زيادة نسبة مشاركة النساء في قوة العمل. فالتطورات التشريعية الأخيرة، مثل تمديد إجازات الوضع،

واستحداث قانون إجازة الرعاية لعام ٢٠٠١، وقانون العاملين بعض الوقت لعام ٢٠٠١، يقصد بها كلها تيسير احتفاظ النساء بعملهن والترقي فيه. وبالإضافة إلى ذلك، خصصت الحكومة للاستثمار في رعاية الأطفال ٤٣٧ مليون يورو في إطار خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦ التي قدمت الدعم لنحو ٢٠٠ ١٢ مكانا جديدا لرعاية الأطفال. ولاحظت اللجنة أن النمو القوي نسبيا في معدل توظيف النساء في السنوات الأخيرة كان أحد المعالم الهامة في المحافظة على توافر الأيدي العاملة المتاحة في ظل النمو السريع.

الاتفاقية رقم ١٨٢: قامت اللجنة في ٢٠٠٤ بتحليل التقريرين الأول والثاني المتعلقين بالاتفاقية (تم التصديق عليها في عام ١٩٩٩). وأشارت اللجنة في طلبها المباشر، إلى التشريع الذي صدر لمنع الاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء وبيعهم، ومكافحة ذلك والمعاقبة عليه (قانون الاتجار بالأطفال واستغلالهم في المواد الخلية لعام ١٩٩٨، وقانون المهاجرين غير الشرعيين (الاتجار بالأشخاص) لعام ٢٠٠٠، والقانون الجنائي (الجرائم الجنسية) لعام ١٩٩٣). وللحصول على مزيد من التفاصيل عن الأحكام ذات الصلة، يرجى الرجوع إلى النص الكامل للطلب المباشر لعام ٢٠٠٤.

إسرائيل

الموقف فيما يتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية

أولا - من بين اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، صدقت إسرائيل على الاتفاقيتين رقم ١٠٠ و ١١١. كما صدقت على الاتفاقيات أرقام ٢٩ و ٨٧ و ٩٨ و ١٠٥ و ١٢٢ و ١٣٨ و ١٤٢.

ثانيا - تعليقات هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية. تتصل التعليقات المطروحة من لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، المتعلقة بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما يلي:

الاتفاقية رقم ١٠٠: اضطرت اللجنة في طلبها المباشر لعام ٢٠٠٤ إلى تكرار تعليقاتها السابقة لعام ٢٠٠٣، وذلك بسبب تأخر الحكومة في تقديم تقريرها. ولاحظت اللجنة أنه تم تنفيذ تدبيرين من التدابير الخاصة بتشجيع تمثيل المرأة في القطاع العام، وهما: إعداد تقرير مفصل عن النهوض بالمرأة، وإدراج مسألة وضع النساء في جميع الأنشطة التعليمية. وبناء على ما أوضحت الحكومة، تقوم وحدة النهوض بالمرأة بإعداد تقارير مفصلة ورفعها سنويا إلى لجنة الكنيست المعنية بوضع المرأة. وطلبت اللجنة إلى الحكومة تقديم نسخ

من التقارير المفصل السابق ذكرها، وإدراج نسخ من المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة التعليمية في تقاريرها القادمة.

وفيما يتعلق بوضع أهداف محددة لكل مكتب من مكاتب الحكومة المعنية بتوظيف النساء، لاحظت اللجنة مع الاهتمام التعديلات التي أُدخلت على قانون الحقوق المتساوية للنساء، وقانون الخدمة المدنية (التعيينات). فقانون الحقوق المتساوية للنساء أصبح ينص بعد تعديله على اتخاذ إجراءات إيجابية لتعيين النساء في جميع الرتب في المؤسسات العامة. وبالمثل، أصبح قانون الخدمة المدنية يلزم المكاتب الحكومية على تشجيع تمثيل المرأة بتجنيد وظائف معينة لمن يتقدم لها من النساء المؤهلات، أو إعطاء أولوية لهؤلاء النساء في شغل هذه الوظائف. كما لاحظت اللجنة أنه تمت صياغة اقتراح لقرار حكومي يحدد نسبة مئوية مستهدفة لتمثيل المرأة في رتب ووظائف معينة. وأشارت اللجنة إلى أن إقرار تدابير العمل الإيجابي ينبغي أن يسفر عن تضيق الفجوة بين مرتبات الرجال والنساء، وطلبت إلى الحكومة تقديم معلومات من أجل تقييم النتائج المترتبة على تدابير العمل الإيجابي المتخذة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق.

الاتفاقية رقم ١١١: اضطرت اللجنة، في طلبها المباشر لعام ٢٠٠٤، إلى تكرار تعليقاتها السابقة لعام ٢٠٠٣، بسبب تأخير الحكومة في تقديم تقريرها. وأشارت اللجنة إلى استمرار الاتجاه العام نحو تراجع مشاركة الرجال الإسرائيليين (من اليهود وغير اليهود على السواء) في قوة العمل مع زيادة مشاركة النساء الإسرائيليات. كما لاحظت أن مشاركة الأيدي العاملة من النساء العربيات الإسرائيليات لم تتغير كثيرا، حيث كانت ١٣,٥ في المائة في عام ١٩٩٥، فأصبحت ١٣,٤ في المائة في عام ١٩٩٩. ولاحظت اللجنة التدابير الخاصة التي اتخذتها الحكومة لزيادة فرص التوظيف أمام النساء من اليهود الأصوليين المتشددين والنساء العربيات. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تزودها بأي تقديرات في هذا الشأن، بما في ذلك معلومات عن العدد الفعلي للخرابين الذين نجحوا في الدخول إلى سوق العمل، وإجراءات متابعة التدريب المقدم، وكذلك معلومات عن أي تدبير آخر يكون قد اتخذ أو من المزمع اتخاذه لتحسين أحوال النساء العربيات الإسرائيليات والنساء من اليهود الأصوليين المتشددين في سوق العمل.

كما لاحظت اللجنة أن رئيس الخدمة المدنية قد أصدر خطة متعددة السنوات للنهوض بتوظيف النساء على مختلف الأصعدة داخل الخدمة المدنية. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تواصل تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذه لتشجيع المساواة في المركز بين المرأة والرجل.

وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الخاصة بقانون منع التحرش الجنسي لعام ١٩٩٨ (الذي يغطي مسألتي الحصول على مقابل وبيئة العمل العدائية)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالخطوات التي اتخذت بشأن التوزيع والتدريب داخل الخدمة المدنية، وبأحكام المحكمة العليا في قضية دولة إسرائيل ضد أموس بروتشين وقضية اليعازر زرزور ضد رئيس الخدمة المدنية. ولاحظت اللجنة أن دائرة النهوض بالمرأة وإدماجها في الخدمة المدنية قد تلقت عدداً متزايداً من الشكاوى من التحرش الجنسي منذ صدور قانون عام ١٩٩٨، وهو ما يعني أن القانون يطبق بالفعل. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تواصل تقديم معلومات عن تأثير هذا القانون.

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

ليست عضواً في منظمة العمل الدولية.

لبنان

الموقف فيما يتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية

أولاً - من بين اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، صدق لبنان على الاتفاقيتين ١٠٠ و ١١١. كما صدق على الاتفاقيات رقم ٢٩ و ٤٥ و ٨٩ و ٩٨ و ١٠٥ و ١٢٢ و ١٣٨ و ١٤٢ و ١٨٢.

ثانياً - تعليقات هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية. تتصل التعليقات المطروحة من لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، المتعلقة بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما يلي:

الاتفاقية رقم ١٠٠: أشارت اللجنة باهتمام في طلبها المباشر لعام ٢٠٠٣، إلى إقرار القانون رقم ٢٠٧ الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي تعدل بموجبه المادة ٢٦ من قانون العمل التي تحظر التفرقة بين الرجل والمرأة في الأجور. كما أشارت اللجنة إلى أن مشروع قانون العمل يتضمن عدداً من المواد التي تنص على مبدأ الأجر المتساوي للرجل والمرأة لقاء العمل المتساوي القيمة. وأعربت عن أملها في أن يتم إقرار مشروع القانون في أقرب وقت، وأن تزودها الحكومة بنسخة من النص المعدل.

ولاحظت اللجنة أن المرأة العاملة لها الحق في الحصول على الاستحقاقات الأسرية على قدم المساواة مع الرجل، بشرط ألا يكون زوجها ووالد أبنائها يحصل بالفعل على نفس الاستحقاقات وأن يثبت، بعد إجراء "تحقيق اجتماعي" بمعرفة الصندوق، أن أبنائها يعيشون معها وأنها تنفق عليهم، ورحبت اللجنة بمنح هذه الاستحقاقات للمرأة العاملة، وأعربت عن

أملها في أن يتم تعديل التشريع بحيث يصبح من حق الرجل والمرأة على قدم المساواة الحصول على الاستحقاقات الأسرية، بدلا من الانطلاق من مبدأ سداد هذه الاستحقاقات إلى الأب دائما، وإلى الأم في حالات استثنائية إذا استطاعت أن تثبت أنها هي التي تربي أبنائها بمفردها. وفي الحالات التي يستحق فيها كلا الأبوين مثل هذه الاستحقاقات ويقومان بتربية الأبناء معا، ينبغي أن يكون لهما حق تحديد من يحصل منهما على البدلات الأسرية.

وفيما يتعلق بتشجيع التقييم الموضوعي للأعمال في القطاع الخاص، لاحظت اللجنة أنه لا يجري العمل في القطاع الخاص بأي تقييمات موضوعية للأعمال، فيما عدا قلة من المؤسسات الكبيرة. وأوضحت اللجنة أن تقييم الأعمال هو وسيلة يقصد بها ترتيب الأعمال، عن طريق تحليل مكوناتها، ترتيبا هرميا بحسب قيمتها، وذلك عادة بغرض تحديد معدلات أجورها. وهي وسيلة تعنى بتقييم العمل لا العامل. ومع ملاحظة ما أعلنته الحكومة من أن تصنيف الوظائف الذي يضمن حصول الرجل والمرأة على نفس الأجر ليس هو العرف السائد في القطاع الخاص، وأن الحكومة تطلب المساعدة التقنية في هذا المجال، أعربت اللجنة عن أملها في أن تبذل الحكومة قصارى جهدها في طلب هذه المساعدة والحصول عليها، وأن تشرع في اتخاذ إجراء - بالتشاور مع ممثلي العمال ومنظمات أصحاب العمل - لتشجيع التقييم الموضوعي للأعمال في القطاع الخاص.

الاتفاقية رقم ١١١: لاحظت اللجنة في طلبها المباشر لعام ٢٠٠٢، أن مشروع قانون العمل يحظر أي تمييز في شغل الوظائف وممارسة المهن على جميع الأسس المنصوص عليها في المادة ١ (١) (أ) من الاتفاقية. كما لاحظت أنه تم تشكيل لجنة ثلاثية لمراجعة مشروع القانون، ستأخذ في اعتبارها بروتوكول عام ١٩٩٠ الخاص باتفاقية العمل الليلي (للمرأة) عند صياغة أحكام أقل صرامة بشأن العمل الليلي للمرأة. ودعت اللجنة الحكومة إلى أن تأخذ في اعتبارها أيضا قرار منظمة العمل الدولية الصادر في عام ١٩٨٥ بشأن الفرص المتساوية والمعاملة المتساوية للرجال والنساء في العمالة.

كما لاحظت اللجنة أن مشاركة المرأة في سوق العمل قد زادت من ٢٧,٨ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ٣٥,٤ في المائة في عام ٢٠٠٠. ولاحظت أيضا ما أعلنته الحكومة من أنه في بعض المجالات المحدودة، تعطى الأفضلية للرجل على حساب المرأة "بسبب وجود عقلية معينة". كما أن الوكالة الوطنية للعمالة تتكفل بتوفير برامج لتدريب الرجال والنساء على السواء دون تفرقة. ودعت اللجنة الحكومة إلى دراسة إمكانية تطبيق برامج للعمل الإيجابي تهدف إلى تصحيح حالات عدم المساواة الموجودة بالفعل، حيث أن الحظر القانوني للتمييز ليس كافيا للقضاء على التمييز أو تحقيق المساواة في الممارسة الفعلية. وبناء على ذلك، فقد

طُلب إلى الحكومة أيضا أن تقدم معلومات عن التدابير التي تنوي اتخاذها أو تلك التي اتخذتها بالفعل في هذا الصدد.

ولاحظت اللجنة أن تقرير الحكومة يشير إلى أن المرأة العاملة لها الحق في الحصول على نفس البدلات الأسرية التي يحصل عليها الرجل، بشرط ألا يكون الزوج ووالد أبنائها يحصل بالفعل على نفس الاستحقاقات، وإذا تبين بعد إجراء "تحقيق اجتماعي" بمعرفة الصندوق أن أبنائها يعيشون معها وأنها تنفق عليهم. ولاحظت اللجنة أيضا أن هناك قانونا جديدا تجرى صياغته الآن سيحقق المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على استحقاقات الرعاية الطبية في حالة الوضع، للمرأة نفسها ولأفراد أسرتها المسؤولة عنهم، وعلى الرغم من ذلك، ومع الإشارة إلى أن الحكومة لم ترد على التعليقات السابقة، اضطرت اللجنة إلى أن تكرر طلب الحصول على معلومات عن معنى "شرط التبعية" الذي يجب توافره في المرأة وأطفالها لكي تحصل على البدلات الأسرية. وأعربت اللجنة عن أملها في أن يكفل القانون الجديد المساواة التامة بين الرجل والمرأة في أحقية الحصول على البدلات والاستحقاقات الأسرية التي تسدد للعاملين، وفي تلقي هذه البدلات والاستحقاقات. وأخيرا، ومن أجل تحقيق قدر أكبر من الاتساق مع هذه الاتفاقية، أعربت اللجنة عن رغبتها في أن تكرر اقتراحها السابق، وهو أنه تلافيا للازدواج في سداد البدلات الأسرية لنفس الأسرة المعيشية، فمن الأنسب السماح للزوجين اللذين يستحقان هذه البدلات باختيار من يحصل منهما على البدلات، بدلا من الإنطلاق من مبدأ ضرورة دفعها إلى الأب دائما، ودفعها في حالات استثنائية إلى الأم، إذا استطاعت أن تثبت أنها تربي أبنائها بمفردها.

معلومات إضافية عن الاتفاقية رقم ١١١: قدمت الحكومة تقريرا ستدرسه اللجنة

في دورتها التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وربما كان من الجدير بالملاحظة أن المادة ٧٥ من مشروع قانون العمل تعرف التحرش الجنسي بأن "لأي عامل أن يترك عمله قبل انتهاء عقده ودون إخطار إذا ارتكب صاحب العمل أو من يمثله مخالفة لا تتفق والأخلاق ضد العامل أو أي من أفراد أسرته، أو إذا ارتكب صاحب العمل أو من يمثله عملا من أعمال العنف ضد العامل"، وهو ما يبدو غير كاف للحماية من التحرش الجنسي.

كما يشير تقرير الحكومة الأخير إلى القرار ١/٧٠ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الصادر عن وزارة العمل بشأن تنظيم وكالات توظيف خدم المنازل الأجانب الذي يحمي حقوق هؤلاء العمال، ويمنع الاعتداء عليهم من خلال الملاحقة القانونية، أو سحب تراخيص

تلك الوكالات، وتنظيم منح بوالص التأمين لخدم المنازل الأجانب من الجنسين، ولأي عامل أجنبي آخر.

الاتفاقية رقم ٢٩: أشارت اللجنة، في ملاحظتها لعام ٢٠٠٣ إلى رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ تلقتها من الاتحاد العالمي للعمل، أشار فيها إلى حالات يتعرض فيها العمال المهاجرين، وبخاصة خدم المنازل إلى إساءة المعاملة بصورة غير قانونية، بما في ذلك، عدم دفع أجورهم، والعقاب الجسدي، والإساءة الجنسية، والحبس القسري. وادعى الاتحاد أنه منذ أوائل التسعينات كان هناك تدفق كبير بشكل خاص من النساء الأفريقيات والآسيويات على لبنان، حيث يعملن أساسا كخادمات لدى الأسر المعيشية، وأن ظروف عملهن وأوضاعهن الاجتماعية تجعلهن عرضة بشدة للاستغلال والإساءة، حيث يندرج أغلبهن تحت فئة "الرق بعقود". ولاحظت اللجنة أن تقرير الحكومة لم يتضمن أي إشارة إلى هذه الملاحظات. بيد أنها أشارت إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة ردا على ملاحظتها العامة لعام ٢٠٠٠ بشأن التدابير التي اتخذت لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والتي أوضحت فيها الحكومة أن الأشخاص الذين يستخدمون مهاجرين غير قانونيين يعرضون أنفسهم للعقوبة القانونية، وأن السلطات تسعى في الممارسة العملية إلى وقف أو حظر فرض السخرة بصورة غير قانونية، الأمر الذي قد يتعرض له العمال المهاجرون الذين يدخلون إلى لبنان بطريقة غير قانونية. كما لاحظت اللجنة من رسالة الوحدة التشريعية والاستشارية في وزارة العدل، المرفقة بتقرير الحكومة لعام ٢٠٠٣، أن قانون العمل في لبنان لا يحتوي على أحكام صريحة للمعاقبة على الاتجار بالأشخاص، وإن كان من الممكن معاقبة المتجرين بالأشخاص بموجب المادتين ٥١٤ و ٥١٥ من قانون العقوبات (الاختطاف). وأعربت اللجنة عن أملها في أن ترجع الحكومة إلى ملاحظات الاتحاد العالمي للعمل في تقريرها التالي، وأن تقدم تعليقاتها على الادعاءات الواردة فيها، وأن تعطي معلومات عن التدابير التي اتخذت بشأن المسائل التي أثارها هذه الملاحظات.

معلومات إضافية عن الاتفاقية رقم ١٨٢: قامت اللجنة بتحليل تقرير الحكومة الأول عن الاتفاقية رقم ١٨٢ (تم التصديق عليها عام ٢٠٠١) في عام ٢٠٠٤، وأصدرت طلبا مباشرا أثار فيه بصفة أساسية المسائل المتعلقة بالاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء، مع الإشارة إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة هذه المشاكل. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هذه المسائل بالاطلاع على تعليقات لجنة الخبراء.